اي كان كل انفعال تملك الحواس فيه حسولا هو اي المكلف قلت
لو كان كذلك لوجب ابراز الضمير لجريان الصفة على غير
من هي له فان قلت لم لا يكون ذلك على مذهب
الكوفيين فانهم لا يرون وجوب ابرازه الا عند اللبس ولا لبس
قلت اللبس حاصل وذلك لانه مع عدم ابراز الضمير يحتمل
ان يكون عند نائبا عن الفاعل وقدم على رايهم لانهم
لا يتحاشون عن ذلك ويحتمل ان يكون النائب ضميرا يتحمله
حسولا لا يعود الى المكلف فالالباس حاصل واقول اللبس
الذي لاجله يبرز الضمير المستتر في الصفة هو احتمال عوده على
غير من جرت عليه من غير قرينة تدل على ذلك لا مطلق اللبس
باي شي كان قوله والصواب ان المقدر يكون
مفردا انكرة فيجب الافراد كما صرح بالمفرد ويكون جمعا
معرفا فيجب الجمع يعني ولا يكون غير هذين وفي الشرح فقد
قدم في المتن ان الصواب التفرقة بين ارادة الكل الافرادي
والكل المجموعي واطلق هنا وجوب الافراد عند تقدير
المضاف اليه مفردا فينبغي ان ياتي ذلك التفصيل هنا
واقول هذا الصواب الذي ذكره المصنف هنا انما هو بنا
على ما نص عليه ابن مالك لا على ما استظهره هو فيما سبق على
انه لم يقل فيما سبق والصواب التفرقة وانما قال والذي يظهر
وبين العبارتين تفرق قوله قال البيانيون اذا
وقعت كل في حيز النفي بمعنى سوا تقدمت على النفي وكانت
معمولة للنفي نحو ما كل الدراهم اخذت ولم اخذ الدراهم كلها
وما انا اخذ كل الدراهم وما انا اخذ الدراهم كلها او تاخرت
ولم تكن معمولة للنفي نحو ما كل ما يتمنى المرء حاصلا وما كل
سوداء تمرة قوله وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض
الافراد اراد بثبوت الفعل اعم من اسناده الى فاعله ووقوعه
على مفعوله ولو قال الثبوت من غير تقييد بالفعل لكان احسن
لشموله الاسم الا المشتق والجامد قوله ما كل ما يتمنى يدركه
هذا صدر بيت عجزه • تجري الرياح بما لا تشتهي السفن •

والمروى

والمروى فيه رفع كل • وجوز ابن جني نصبها باضمار فعل يفسره
ما بعده والسفن بفتحتين جمع سفينة قال في الصحاح والسفينة
معروفة والسفان صاحبها وقال في القاموس وقال في القاموس
سفنه يسفنه قشره ومنه السفينة لقشرها وجه الماء
والجمع سفائن وسفن وسفين وصاحبها سفان وحرفته السفانة
انتهى ومما اولع به بعض الطلبة ان السفن في البيت بفتح السين
وكسر الفا صاحب السفينة ليكون اسناد الاشتها اليه حقيقة
وليس بشي اذ لا يقال لصاحب السفينة سفن وانما يقال له سفان
كما ذكرنا عن الصحاح والقاموس ولا ضرورة الى جعل الاسناد
حقيقيا والمجازي ابلغ منه قوله كقوله صلى الله عليه وسلم
لما قال له ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلاة كل ذلك لم يكن وقول
ابي النجم قد اصبحت الخ في الايضاح البياني واعلم ان المعتمد
في هذا المطلوب الحديث وشعر ابي النجم اما الاحتجاج بالحديث
فمن وجهين احدهما ان السوال بام عن احد الامرين لطلب
التعيين بعد ثبوت احدهما على الابهام عند المتكلم وجوابه
اما بالتعيين او بنفي كل منهما لا بنفي الجمع بينهما لانه لم يعتقد
ثبوتهما جميعا والثاني ما روى انه لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان
فلو لم يكن قوله كل ذلك لم يكن سلبا كليا لما صح بعض ذلك
قد كان ردا له لانه انما ينافي نفي كل منهما لا نفيهما جميعا اذ الا
الجزئية نقيض للسلب الكلي لا للسلب الجزئي واما الاحتجاج بشعر
ابي النجم فلانه فصيح والشائع فيما اذا لم يكن الفعل مشتغلا بالضمير ان ينصب الاسم على المفعولية وليس في نصب كل ههنا
يجاب ما يكسر له وزنا وسياق كلامه انه لم يات بشي مما ادعت عليه
هذه المراة فلو كان النصب مفيدا لذلك العموم والرفع
غير مفيد له لم يعدل الشاعر الفصيح عن النصب الشائع
الى الرفع المحتاج لا تقدير الضمير من غير ضرورة قال
التفتازاني ولقائل ان يقول انه مضطر الى الرفع اذ لو نصبها
لجعلها مفعولا وهو ممتنع لان لفظة كل اذا اضيفت الى المضمر

Copyright © King Saud University